تاريخ الإرسال: 2021/05/01 تاريخ القبول: 2021/05/21

الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

The legal framework for the moral element in economic crimes

ناصر دوايدي*[1]، قاسي سي يوسف[2]

[1]جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جريمة تبييض الأموال نموذجا (الجزائر)، N.douaidi@ubiv-bouira.dz

[2]جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جريمة تبييض الأموال نموذجا (الجزائر)، kassisiyoucef@gmail.com

الملخص:

يعتبر الركن المعنوي من أهم الأركان التي تقوم عليها الجريمة، إذ على أساسه تتحدد المسؤولية الجزائية للجاني، وهو يرتبط بشخصية المجرم و الذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة.

الجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم تتطلب قيام هذا الركن حتى يكتمل البناء القانوني للجريمة، لكن الركن المعنوي في هذه الجريمة لاقى جدلا فقهيا و أكثر ما يميز هذه الجرائم عن غيرها أن الركن المعنوي بها ضعيف جدا كما أن الخطأ فيها مفترض و هذا خلافا للقواعد العامة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية – القصد الجنائي العام – القصد الخاص – الركن المعنوي –إرادة الجاني – الركن المفترض.

*المؤلف المرسل

Abstract :
The moral element is considered one of the most important pillars on which the crime is based, as it is on its basis that the criminal responsibility of the offender is determined, and it is related to the personality of the criminal, which is considered today the main focus of modern criminal policy.
Economic crime, like other crimes, require the establishment of this pillar until the legal construction of the crime is completed, but the moral element in this crime has met with jurisprudential controversy, and what distinguishes these crimes most from others is that the moral element in them is very weak and the error in them is assumed and this contrary to the general rules.
Keywords: economic crime-general criminal intent – private intent – the moral element – the will of the perpetrator –the presumed element.

مقدمة:

تولي الدول أهمية بالغة لاقتصادياتها بجوانبها المختلفة، بغية تحقيق ما يصطلح عليه بالأمن الاقتصادي الذي له صلة مباشرة بسيادة الدول وهيبتها في نظر مواطنيها ونظر الدول الأخرى، إذ في سبيل تحقيق هذه الغاية تتخذ نوعين من الإجراءات، يتمثل أولهما في وضع قواعد منظمة للعملية الاقتصادية، والثاني في تجريم الأفعال الماسة بالاقتصاد، وهو ما يطلق عليه بالجريمة الاقتصادية، على أن نشير هنا أن النصوص القانونية المنظمة لهذه الإجراءات يمكن أن ترد في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة، وهي باعتبارها تنظيما قانونيا شأنها في ذلك شأن أي جريمة أخرى تقوم على تكامل أركانها، بشيء من الخصوصية في هذا النوع من الجرائم مقارنة بالجرائم التقليدية، ومن هذه الخصائص وصف أغلبها بأنها جرائم قانونية واحدة ويعاقب عليها من أجل حماية الأنظمة المختلفة التي تحدثها الدولة في السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فهي تختلف عن الجرائم التقليدية التي تقوم على العدوان وانتهاك القيم الأخلاقية الثابتة التي يحرص المجتمع على صيانتها ومن أمثلتها القتل والسرقة والجرح والنصب...[1]هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه نظرا لأهمية الجرائم الاقتصادية في دعم السياسة الاقتصادية وخطط التنمية في البلاد نجد توسع المشرع في

نصوص السلوك المجرم، وخروجه في بعض الأحيان من مجال القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، والأحكام التي تخرج عن القواعد العامة تتسم عادة بطابع الشدة في مجال التجريم أو المسؤولية، وهو ما أكدته الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي في التوصية الأولى، عندما أجازت النص في القوانين الخاصة على مبادئ معينة تخالف الأحكام العامة في قانون العقوبات، وعند عدم وجود نص مخالف يعمل بالأحكام العامة في قانون العقوبات[2].

ثم الذي يهمنا من موضوع الجرائم الاقتصادية الذي اخترناه محلا للدراسة النظام القانوني للخطأ في الجرائم الاقتصادية الذي يقوم وفق القواعد العامة على القصد والخطأ، إذ يعلم الجاني علما محيطا بماديات الجريمة العمدية ويتوقع نتيجتها ويريدها، عكس جرائم الخطأ حيث تكون سيطرة الجاني أقل على هذه الماديات، كما أنه قد لا يكون عالما بعناصر الجريمة جميعها أو بعضها وهو لا يقبل النتيجة ولا يريدها، وبناء عليه سنتناول في هذا البحث إشكالية مدى انطباق هذه القواعد على الجريمة الاقتصادية، من خلال نقطتين أساسيتين، تتناول الأولى القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية في صورة العمد، والثانية مخصصة لتناول القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية في صورة الخطأ، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم ودراسة الحال، من خلال استعراض أهم المواقف التشريعية، دون إهمال المنهج المقارن للتعرف على مكامن الخصوصية التي تتمتع بها الجريمة الاقتصادية بالنظر للقواعد العامة في جانبها المرتبط بالمسؤولية الجزائية.

المبحث الأول: القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية في صورة العمد

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي و إنما اشترطه في العديد من الجرائم[3]، و لا يقوم القصد الجنائي إلا بتوافر عنصريه معا، العلم و الإرادة ، بإنتفاء أحدهما ينتفي القصد.

أما الفقه فقد اجتهد في هذه النقطة و قدم تعريفا للقصد الجنائي و اعتبرهُ ***العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[4].***

سنتناول في هذا المبحث مسألتين الأولى تحديد مفهوم القصد الجنائي وفقا للقواعد العامة، وهذا سيكون محور المطلب الأول، والثانية القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية الذي سيكون موضوعا للمطلب الثاني.

المطلب الأول: القصد الجنائي وفقا للقواعد العامة

القصد الجنائي يجسد الركن المعنوي في الجرائم العمدية، إذ هو ظاهرة نفسية تجمع بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، لأنه بدون هذه العلاقة لا يهتم الشارع بماديات الجريمة، وهذه الظاهرة تقوم على عناصر متفق عليها هي العلم والإرادة، في حين الخلاف يثور حول تحديد أهمية كل منهما بالنسبة للآخر[5]، وهذا ما يستدعي تبيانه تباعا.

أولا: العلم la conscience

العلم حالة ذهنية تتمثل بالعلاقة بين أمر ما بين النشاط الذهني لشخص ما، وإن التقسيم الأساسي الذي يقوم عليه هو التمييز بين العلم بالواقع والعلم بالتكييف، ومعيار هذا التقسيم هو كون موضوع العلم واقعة أو كونه وضعا أو تكييفا ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، فالعلم بالوقائع المحقق للقصد الجنائي يتمثل بوجوب علم الجاني بوجود الشيء الذي يقع عليه فعله،وتتحقق فيه النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

إن العلم بعناصر الركن المادي للجريمة يسمح بإدراك خطورة الفعل ونوع الآثار التي تنجر عنه وتتوقع النتيجة الإجرامية التي يحدثها الفعل والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، وإذا توافرت للجريمة ظروف مشددة تغير من وصفها تعين أن يمتد العلم إلى الوقائع التي يقوم عليها هذه الظروف وإذا تطلب بعض هذه الجرائم أركانا إضافية كارتكاب الفعل الذي تقوم عليه الجريمة في مكان أو زمان معين، أو تواف صفة خاصة في المجني عليه أو الجاني تعين أن يحيط علم الجاني بها أيضا.

بالمقابل هناك وقائع لا يتطلب العلم بها، فالقانون لا يتطلب أن يشمل العلم بعض الوقائع التي تتصل بالركن المادي للجريمة فهو لا يتطلب توقع النتيجة التي تعد ظرفا مشددا للعقاب كالموت أو العاهة المستديمة في جريمة الجرح أو الضرب، كما لا يتطلب أ يحيط علم الجاني بالشروط الموضوعية للعقاب، ولا يستلزم القانون أن يشمل

علم الجاني الوقائع التي تتصل بالركن المعنوي للجريمة، كبلوغ سن الرشد أو اكتمال القوى العقلية، ولا يتطلب القانون علم الجاني بالوقائع التي تقوم عليها الظروف التي تؤثر في العقاب دون أن تغير وصف الجريمة فيسأل الجاني باعتباره عائدا ويشدد عليه العقاب ولو ثبت أنه لم يعلم بالحكم الذي سبق صدوره ضده، أو كان قد نسي وقت ارتكاب الجريمة الثانية[6].

لكن علم الجاني يجب أن لا يقتصر على الوقائع سالفة الذكر، وإنما يتعين أن يمتد إلى التكييف الذي تتصف به بعض هذه الوقائع وتكتسب به أهميتها، والسبب في ذلك هو أن بعض الوقائع التي تقوم عليها الجريمة لا تشكل أهمية في نظر القانون، إلا إذا اكتسبت وصفا معينا، فإن تجردت من هذا الوصف خرجت من مجال التجريم، فالشيء الذي ينصب عليه فعل الجاني في جريمة السرقة يجب أن يكون مملوكا للغير، وبغير هذا التكييف القانوني لا يصلح موضوعا للسرقة.

بناء على ذلك يجب أن يشمل علم الجاني أيضا كل تكييف له مثل هذه الأهمية، وذلك كي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي[7].

ثانيا: الإرادة la volonté

الإرادة هي جوهر القصد الجنائي، وهي نشاط نفسي يؤثر على العالم الخارجي باعتبارها السبب النفسي للفعل الذي يأتيه الجاني لتحقيق غرضه[8].

عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي، يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها إلى تحقيق غرض غير مشروع أي المساس بحق أو مصلحة محمية قانونا[9]، وهما عنصران متلازمان ومرتبطان (العلم والإرادة)، فلا يمكن تصور قيام شخص بتصرف عن علم ودون إرادته، أو بإرادته دون علمه.

بالتالي كل فعل صادر من شخص لا تسيطر عليه إرادته لا يمكن أن يكون محلا للمساءلة القانونية[10]، بالتالي يشترط امتداد الإرادة إلى كافة عناصر الجريمة، لأن القول باتجاه الإرادة إلى الفعل، وكونها سببا خالقا له وقوة مسيطرة عليه لا يكفل تحديد عناصر القصد الجرمي التحديد الصحيح، لأن هذا الاتجاه عام في كل الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية. فمن يطلق النار ليصيب حيوانا أو يصيب طائرا، فيقتل شخصا أو

يصيبه بجراح اتجهت إرادته إلى نتيجة الفعل، فإن هذا الإتجاه وهذه السيطرة يوفران القصد الجنائي، وتعد الإرادة متوافرة لدى من وجهها إلى ارتكاب الفعل، وهو يعلم أن من نتائج فعله مخالفة القانون دون حاجة لإقامة الدليل على اتجاه هذه الإرادة، والسبب في ذلك هو أن للإرادة نشاط نفسي تمثل في ذهنه مدى سيطرته عليها، وتوقع العلاقة التي يمكن أن تتوافر بين فعله وبينها، وإذا تصورنا واقعة لم يتوقعها الجاني ولم يدر بحدوثها، فإن ذلك يعني حتما أن إرادته لم تتجه إليها، بالتالي فإن العلم بالواقعة مرحلة تكوين الإرادة المتجهة إليها[11].

المطلب الثاني: القصد في الجرائم الاقتصادية

يرى بعض الفقه أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يتضاءل دوره وذلك حرصاً على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، فالمشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة في القانون العام و يكتفي بتجريم السلوك الإجرامي و النتيجة الضارة المترتبة عنه والعلاقة السببية بينهما[12]، ويرى البعض الآخر بوجوب توفر الركن المعنوي في كل جريمة لقيامها، أياً كان نوعها، ومنها الجريمة الاقتصادية ويرجع ذلك للتطور السريع الذي تشهده هذه الجرائم، و ظهور أنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية بفعل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، والذي أثَّر على مكانة الركن المعنوي في هذه الجرائم وصولاً إلى القول بضرورة توفر هذا الركن، و يرد القصد الجنائي بمناسبة الجريمة الاقتصادية في صورتين، القصد الجنائي العام ، والقصد الجنائي الخاص، وهو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: القصد العام في الجرائم الاقتصادية

هو إرادة الخروج على القانون بعمل أو بامتناع، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون يفترض العلم به عند الفاعل[13]، ويقوم على عنصرين وهما: العلم والإرادة.

أ- **العلم :** وفق ما سبق ذكره هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني وقت ارتكابه للجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللاَّزم من المعلومات عن العناصر التي تشكل جريمة على الوجه المحدد قانونا وبالتكييف القانوني، وهذا ما

ينبغي توافره أيضا في الجريمة الاقتصادية، لكن ما مدى انطباق هذه القواعد على الجرائم الاقتصادية؟ هذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- العلم بالوقائع التي تقوم عليها الجريمة الاقتصادية: يرى البعض من الفقه أن العلم بالوقائع في الجرائم الاقتصادية يختلف عما هو عليه في الجرائم العادية، فالعلم في الجرائم الاقتصادية مفترض بدون أن يكلف الإدعاء العام بإثباته، لكن للمتهم أن يثبت عكس ذلك.

يرجع ذلك لخطورة هذه الجرائم وما تسببه من آثار سلبية على المجتمع ككل، بالإضافة إلى صعوبة إثبات العلم فيها وإلا أدى إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب وتشجيع غيرهم على ارتكابها، نظرا لضمان إفلاتهم من العقاب[14]، وتشجيع غيرهم على ارتكابها.

على سبيل المثال في هذا السياق نجد موقف القضاء المصري الذي أخذ بهذا الافتراض بقوله في إحدى قراراته: "إن علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد بالضرورة من كونه منتجا له على اعتبار بأن الصانع يعلم كونه ما يصنع ونسبة المواد الداخلة في تكوينه ولا يقبل بجهله وإلا أدى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون"[15]، ومن التشريعات الجزائرية التي افترضت العلم بصورة صريحة نجد:

-جريمة تبييض الأموال التي تعد من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها القصد الجنائي العام، الذي يتجسد في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، وإرادة السلوك المكون لركنها المادي، وهو ما يستشف من نص المادة 02/أ من القانون رقم 05-01 التي عرفت جريمة تبييض الأموال أنها " تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية..".

-كما نصت المادة 02 من القانون 15-06 المعدلة للمادة 03 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على جريمة تبييض الإرهاب واعتبرها المشرع الجزائري من الجرائم العمدية التي تشترط توافر عنصر الإرادة لدى مرتكبها، وهو ما يفهم من نص المادة المذكورة آنفا: "يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ...، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته...".

كما قد تقوم الجريمة الاقتصادية بافتراض القصد لدى الجاني، حيث نص المشرع الجزائري على ذلك في العديد من النصوص الجزائية الاقتصادية، فنجد مثلا المادة 433ق.ع.ج تنص على معاقبة كل من يحوز مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، وحيازة مكاييل خاطئة لكيل أو وزن السلع، أي افتراض القصد الجنائي لدى الفاعل بمجرد الحيازة، ونفس الشيء بالنسبة للمادة 203 ق.ع.ج التي تعاقب على حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود، أي افتراض القصد الجنائي لدى الفاعل بمجرد الحيازة التي يقوم بها الركن المعنوي.

تعوّد الحكمة من تجريمها إلى الوقاية من ارتكاب الجرائم الاقتصادية حفاظا على مصالح الدولة ونظامها الاقتصادي، وتسهيلا لإثبات الجريمة الاقتصادية، حيث لا يتطلب غالباً إثبات القصد الإجرامي، بل إنه مفترض ويمكن إثبات عكسه.

هذا ما يدعونا إلى الحكم بعدم التخلي مطلقا عن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، فهو موجود ولكن بصورة غير مباشرة، وذلك عندما مكّن المشرع المخالف تحمل إثبات عكسه.

2- العلم بعدم المشروعية في الجرائم الاقتصادية: إذا قلنا أن القصد الجنائي هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فإن هذا يتطلب علما دقيقا بالقانون، لأنه لا تثبت إرادة الاعتداء على الحق إلا لمن علم بوجوده وبالحماية التي يقررها القانون[16]، وتطبيقا لذلك فإنه لا يتوافر القصد الجنائي لدى من تهرب من الضريبة إلا إذا علم بأحكام القانون الذي يفرضها، ولا يتوافر لدى من صدر أو استورد مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها إلا إذا علم بهذا الحظر الذي يفرضه القانون.

لكن تطبيقا للقواعد العامة أن العلم بالقانون الجنائي مفترض بقرينة غير قابلة لإثبات العكس[17]، كذلك الحال بالنسبة للقوانين الجزائية الاقتصادية، إذ لا يوجد نص يميزها عن غيرها، حيث يفترض العلم فيها لدى كل شخص خالف أحكامها، وهو أمر لا يقبل إثبات العكس، بحيث لا تكلف النيابة العامة بإثباته ولا يقبل من المتهم أن يقيم الدليل على خلافه.

إلا أن جانبا من الفقه يرى أن الافتراض الذي لا يقبل إثبات العكس في القوانين الجزائية الاقتصادية لا يتماشى ومقتضيات العدالة، فإذا كان العلم بالقوانين الجزائية لا يثير صعوبة في الحالات الأعم لأن مرتكب الجريمة غالبا ما يعلم بتجريم القانون لأن الأحكام التي ينص عليها القانون تتفق وتعاليم الأخلاق، والتي يشارك فيها الجاني غيره من أفراد المجتمع في العلم بها، لكن تجدر الإشارة أن هذا القول لا ينطبق على عدد من الجرائم الاقتصادية، فكثيرا ما يجرم القانون أفعالا لا تتعارض مع تعاليم الأخلاق أو قيم المجتمع، ولا تنطوي على إهدار للعدالة، وإنما يستهدف النص عليها مجرد تنظيم بعض المصالح تنظيما تهدف سياسة معينة.

3- صعوبة الاطلاع عليها لما فيها من مجالات فنية معقدة تحتاج في كثير من الأحيان إلى مختصين ذوي خبرة بالمسائل الاقتصادية والتجارية، كما أن هذه القوانين كثيرة ومتنوعة، سريعة التطور مما يتعذر إلمام المخاطبين بها بفحواها، أو ما يرد عليها من تعديل بالحذف أو بالإضافة، بالتالي افتراض العلم فيها بقرينة لا تقبل إثبات العكس أمر غير مقبول، إذ دعى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات على ذلك في التوصية الثالثة بقولها: "إن كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوسل بها لحماية المصالح الاقتصادية يتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص، كما يتطلب إيصالها إلى الجمهور بكل وسائل الإعلام فلا يكتفي بنشرها في الجريدة الرسمية"[18].

بالمقابل هناك من يرى أن إعطاء حق الدفع بالجهل بقواعد قانون العقوبات الاقتصادي يؤدي إل تعطيل نصوصها وإهدار المصالح والحقوق التي يحرص المشرع على حمايتها، لأن القوانين الاقتصادية تهدف إلى حماية مصالح جوهرية للدولة، وتفويت هذه المصالح يؤدي إلى تعطيل أحكام القانون، الأمر الذي يتناقض ومصلحة المجتمع، إذ لا يتاح للقوانين الاقتصادية التطبيق السليم الشامل على النحو الذي تقتضيه أحكامه[19].

لكل هذه الاعتبارات يمكن القول بخصوص العلم بالنصوص الجزائية الاقتصادية بما أخذت به بعض التشريعات[20]، فيما يتعلق بالعلم بالقانون الجزائي بصورة عامة والتي

رفضت افتراض العلم وفسحت المجال للإدعاء بالجهل به كعذر ينفي القصد الجنائي، لكن لا يقبل كل ادعاء بالجهل بالقانون، وإنما يميز بين ثلاثة أنواع، نوع لا يعتد به، ونوع يجوز أن يعتد بها القاضي لتخفيف العقوبة، ونوع يجوز أن يعتد به للإعفاء من العقوبة، ومعيار التفرقة بين هذه الأنواع هو أهمية الأسباب التي يتحجج بها المتهم للاعتقاد بمشروعية فعله، فإذا كنت غير كافية فلا اعتداد بها ويتعرض المتهم لعقوبة جريمة كاملة، وإذا كانت كافية جاز للقاضي أن يعتد بها لتخفيف العقاب أو الإعفاء منه كلية.

ب- الإرادة: لكي يكتمل القصد الجنائي لا بد أن يكون إلى جانب العلم إرادة متجهة إلى الفعل المكون للجريمة وإلى نتيجة هذا الفعل، وإلى كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامي وتعد جزءا من ماديات الجريمة، وبالتالي فإن عناصر القصد الجنائي يجب أن تمتد إلى كافة الوقائع التي تتكوم منها ماديات الجريمة ولا يخرج من نطاقها واقعة إلا في حالات استثنائية تقتضيها طبيعة الواقعة أو فكرة القصد[21].

لكن هناك جانب من الفقه من يهمل دور الإرادة في الجرائم الاقتصادية، ولا يتطرق إلا لعنصر العلم وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا بالعلم، سواء قبلت الإرادة بالنتيجة أم لم تقبلها[22]، وهناك من يرفض ذلك ويرى أن هذا لا يتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، لأن نصوص التجريم تنطبق على نشاط أو ظواهر إيجابية لا على حالات نفسية ساكنة، ولأن القصد الجنائي في جوهره وضعا مخالفا للقانون ونشاطا نفسيا يصفه المشرع بالإجرام، فهذا يعني أنه لا يمكن أن يقوم العمد على مجرد العلم، بل لا بد من مناقضة القانون ومن نشاط نفسي يهدف إلى غاية غير مشروعة، وهي الإرادة التي تدفع المشرع على وصفها بالإجرام إذا انحرفت، أما العلم فهو حالة ساكنة مستقرة لا قيمة لها بدون الإرادة[23].

عليه فإن النصوص التي أغفلت ذكر الإرادة لا يعني إهمال دورها في قيام الركن المعنوي، فهي محور المسؤولية الجزائية وأساسها، فإذا لم يكن لإرادة الجاني دور في فعله أو تصرفه فلا محل لقيام هذه لمسؤولية، وأن كل ما هناك أن النصوص التي لم تذكر الإرادة تفترضها بمجرد علم الجاني وقيام الدليل على ارتكابه الفعل الذي ينهى

عنه القانون أو عدم القيام بالأمر الذي يفرضه القانون، وأن للجاني أن يدفع عنه هذا الافتراض وبالتالي المسؤولية الجنائية إذا ثبتت أن هذا الفعل كان نتيجة قوة قاهرة أو ظرف الإكراه أو غير ذلك من الأعذار.

وبالنظر للتشريعات والنصوص القانونية الاقتصادية نجد أن العديد منها ذكرت العلم دون الإرادة، مع ذلك فإن هذا لا يعني كما هو موضح سلفا قيام المسؤولية بدون الإرادة، فهي مفترضة بعلم الجاني، ولكن الذي يلاحظ على أغلب هذه النصوص، أنها إما أن تجرم الأفعال دون أن يشترط تحقق النتيجة وبالتالي عدم اشتراط اتجاه الإرادة إليها، ويسمي الفقه هذا النوع من الجرائم بجرائم الخطر[24]، وأغلب الجرائم الاقتصادية من هذا النوع، وعلة ذلك حرص المشرع على قمع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي دون أن يوقف توقيع العقاب على تحقق ضرر فعلي لا بل أن هذا الضرر قد لا يتحقق ولا يؤثر في النظام الاقتصادي إما لصغر حجم الجريمة أو لقوة اقتصاد الدولة ومع ذلك يعاقب على مثل هذه الأفعال لقطع كل سبب يخل بالنظام الاقتصادي[25]، وما يؤكد ذلك نجد نص المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري[26]، حيث نص التشريع على افتراض القصد الجنائي لدى الفاعل وهذا بمجرد الحيازة التي يقوم بها الركن المعنوي، أي أن المشرع الجزائري افترض قيام القصد الجنائي لدى الفاعل وهذا بمجرد الحيازة لهذه المواد والمكاييل الخاطئة أو المتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية أو حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

كما بخصوص الأحكام القضائية التي كرست هذا الافتراض القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء سابقا (المحكمة العليا حاليا)، حيث جاء في مضمونه: "يرتكب جريمة المضاربة كل تاجر يبيع ثانية أجهزة مصدرها من احتكار الدولة ومقتناة من أشخاص آخرين مخالفة لقواعد التسويق والأسعار المقررة من طرف شركة **سوناكت** الحائزة لامتياز احتكار الدولة والمعهود إليها مهمة استقرار أسعار السوق لهذه الأجهزة"[27]، من خلال هذا القرار نجد أن المشرع الجزائري يفترض القصد الجنائي في جريمة المضاربة، وهذا بمجرد البيع مرة ثانية للأجهزة التي تقوم شركة سوناكت

بهذه المهمة، حيث ينتج عن فعل البيع للمرة الثانية قيام الركن المادي لجريمة المضاربة، مما يؤدي إلى افتراض القصد الجنائي في هذه الجريمة ولا ينقصه إلا الركن المادي وهو إعادة البيع.

الفرع الثاني: القصد الخاص في الجرائم الاقتصادية

الأصل أنه يكتفي توافر القصد العام، ويشترط توافره في جميع الجرائم العمدية، إلا أن هناك حالات خاصة لا يكتفي فيها المشرع بالقصد العام بل يتغلغل في نوايا الجاني وينظر إلى الغاية التي يرمي إليها أو الدافع الذي يحمله على اقتراف الجريمة، وهو ما يطلق عليه الفقه بالقصد الخاص، حيث هناك العديد من الجرائم الاقتصادية يوحي مضمون النص فيه إى وجوب توفر القصد الخاص لقيامها، دون الحاجة لاستعمال تعابير واضحة تدل عليه، الأمر الذي ثبت ضرورة توفره دون النص عليه صراحة، فقد لا يتضمن النص عبارات تدل على قصد خاص، إلا أن مضمون معناه يشير إلى هذا القصد[28].

فنجد مثلا جريمة تقليد العملة فبالإضافة للقصد العام المتمثل في تقليد العملة فهي تتطلب قصد خاص وهو قصد الترويج أو الاستعمال غير المشروع، أو الإتجار بها، فخطورة التزييف تكمن في دخول العملة المقلدة في التعامل بين الناس، لذلك يفترض توافر هذا القصد لدى من قام بتزييف العملة، ويجوز للمتهم أن يثبت العكس، ولا تقع الجريمة إذا استطاع المتهم أن ينفي توافر القصد لديه، كما لو أثبت أنه قام بهذه الأفعال كهواية فقط، فتكفي حيازته لقيمة نقدية مزورة لقيام الجريمة، أي أن الجريمة تعتبر هنا قائمة بمجرد إثبات قرينة الحيازة[29].

وبناء على ذلك إذا ما اعتد القانون بالباعث على الجريمة يصبح عنصرا فيها، وتكون له أهمية في وجود الجريمة بحيث تنتفي الجريمة بانتفائه، كما وتكون له أهمية لوجود الجريمة بوصف معين، فهي تتحقق بالقصد العام لكن توافر القصد الخاص يغير وصفها إلى ما هو أشد أو إلى ما هو أخف، وتكون له مثل هذه الأهمية عندما يتطلب القانون امتداد عناصر القصد العام إلى وقائع لا تعد من أركان الجريمة(الغاية أو الهدف) وقد يعبر عنه المشرع صراحة مثل تقديم مستندات أو وثائق مزورة بقصد

التهرب الرسوم الجمركية والضرائب، وأحيانا يستعمل كلمة (عمدا) للدلالة عليه، وإن كانت هذه الكلمة قد تدل في بعض الأحيان على القصد العام، إلا أن التمييز بين ما إذا المراد بها قصدا عاما أو خاصا هو الرجوع إلى طبيعة الجريمة والنظر في حكمة العقاب عليها، وأحيانا يستعمل المشرع عبارة عامة تدل عليه (بنية الإضرار) أو (بقصد غش) فكلها تعبير عن معنى واحد تقريبا، وأحيانا أخرى لا ينص القانون على القصد الخاص صراحة، ومع ذلك يجب لقيام الجريمة توافر قصد من نوع معين أي انصراف إرادة الجاني إلى نتيجة معينة بحكم طبيعة الجريمة التي تظهر من مقارنتها بالجرائم المشابهة لها ومن حكمة المشرع ومن التطور التاريخي للعقاب على الجريمة وهكذا[30].

فظاهر أن الجرائم الاقتصادية تتطلب قصدا خاصا أكثر من الجرائم العادية، وذلك أن النشاط الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح والمنافع الاجتماعية، وبالتالي فإن أي تجريم في هذا المجال إنما يهدف إلى منع الحصول على الكسب غير المشروع، بالإضافة إلى أن أغلب القوانين الاقتصادية تجرم أفعالا عادة ما تكون مشروعة إذا لم تكن بقصد تحقيق الكسب غير المشروع، ولهذا كله نجد أن القصد الخاص ميدانا واسعا في الجرائم الاقتصادية وهذا خلاف للأصل في القانون الجزائي الذي يغلب عليه الصفة الموضوعية ولا يعتد بالباعث إلا على سبيل الاستثناء، لأنهى مسألة متعلقة بالجانب الشخصي.

المبحث الثاني: القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية في صورة الخطأ

يقوم الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية على فكرة الخطأ، فالفاعل يوجه إرادته إلى ارتكاب الفعل دون أن تتجه نيته إلى تحقيق النتيجة، لكن النتيجة تحدث بسبب خطأ يصدر من الفاعل يحمله القانون تبعيته، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل تتم معاملة الخطأ غي الجرائم الاقتصادية معاملة الخطأ في الجرائم الأخرى؟ للإجابة عن هذا السؤال ينبغي بنا أولا بيان طبيعة الخطأ وفقا للقواعد العامة (مطلب أول)، ثم طبيعة الخطأ في الجرائم الاقتصادية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للقواعد العامة

بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة للخطأ في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى صور الخطأ والتي يمكن حصرها في الصور التالية: الرعونة وعدم الاحتياط وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة، وجاءت هذه الصور على سبيل الحصر وهو الرأي الغالب فقها[31].

الفرع الأول: الرعونة la négligence

تتصرف هذه الصورة في الغالب إلى الحالة التي ينتج فيها الخطأ عن سلوك الإنسان السلبي أي عن الترك أو الامتناع، وفيه يغفل الشخص عن اتخاذ احتياط يوجبه الحذر، بحيث أنه لو كان اتخذه لما وقعت الجريمة، أي أن هذا الشخص يمتنع عن القيام بما ينبغي على الشخص العادي الذي يتواجد في الظروف نفسها القيام به، كالشخص الذي يحفر حفرة قرب بيته ويهمل وضع ما يشير إليها، فيقع بها أحد الأشخاص ويموت.

الفرع الثاني: قلة الاحتراز l'imprudence

تتصرف هذه الصورة في الغالب إلى الحالة التي ينتج فيها الخطأ عن سلوك الإنسان الإيجابي الذي يدل على الطيش أو عدم التبصر أو عدم تقدير العواقب، فالفاعل في هذه الصورة يدرك خطورة تصرفه أو سلوكه وما يترتب عليه من آثار ضارة، ورغم ذلك لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حصوله، كالسائق الذي يقود بسرعة في مكان مزدحم فيدهس أحدهم.

الفرع الثالث: عدم مراعاة القوانين والأنظمة

تتحقق هذه الصورة من صور الخطأ حين يخالف الجاني القواعد التي لها قوة الإلزام القانوني، سواء أكانت قواعد قانونية صادرة عن السلطة التشريعية أو قواعد تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية، أي الجهات الإدارية من وزارات وإدارات عمومية، والخطأ الجزائي يقع، والمسؤولية الجزائية تقوم على النتيجة الجرمية الحاصلة، بمجرد مخالفة القوانين أو الأنظمة أو قلة احتراز، كالشخص الذي يعير سيارته لصديقه مع علمه بعدم حصوله على رخصة سياقة، فيدهس هذا الصديق شخصا ويقتله، فهنا

صاحب السيارة يعتبر مخطئا لمخالفته قانون المرور، بالتالي تترتب عليه مسؤولية جزائية مع صديقه عن وفاة الشخص.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخطأ في الجرائم الاقتصادية

يرى جانب كبير من الفقه أن الجرائم الاقتصادية غير العمدية تتميز بطبيعة خاصة ومرد ذلك يرجع إلى أن العقاب في جرائم القانون العام يرتكز على درجة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل وعلى نتيجة الفعل الذي قام به، أما في الجرائم الاقتصادية غير العمدية فإن المشرع يكتفي فيها بوقوع النتيجة الإجرامية أو بسلوك الجاني، وهذا دون الحاجة أن يقترن ذلك بقصد جنائي[32].

عليه فإن الركن المعنوي يتوافر بمجرد مخالفة القانون، ذلك أن فعل ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهمال أو عدم احتياط أوة عدم مراعاة للأنظمة، والواقع أن الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ إلى حد اعتباره القاعدة في الجرائم الاقتصاديةــ، تؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية، فمن المنطق أن المصلحة التي أقر المشرع باستحقاقها الحماية الجنائية يجب أن تحمي ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، وإنما أيضا ضد الاعتداءات العائدة للإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ[33].

الفرع الأول: خطأ الجهل بالقانون

يقوم الخطأ هنا بجهل الشخص ما يجب أن يعلم به، وكون هذا الجهل لا يتلاءم مع طبيعة الالتزامات التي تفرضها عليه مهنته التي يزاولها، فمن يزاول تجارة أو مهنة معينة عليه أن يكون ملما بالنصوص الإدارية والتنظيمية والاقتصادية الجزائية التي ترعاها، وهذا الجهل بعينه هو ما يسأل عنه الفاعل في هذه الحالة، فهو مبني على مخالفته لواجب التبصر والاطلاع على كل جديد في القانون يتعلق بتجارته ومهامه.

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية الجزائية المنظمة للمجال الاقتصادي نجد أن المشرع الجزائري اتبع نفس القواعد المطبقة على الجرائم العادية ، وهذا ما يستشف من نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[34]، حيث تنص على تطبيق القواعد العامة على الخطأ.

المشرع الجزائري لا يعتد بالجهل بالقانون، فالمبدأ العام "لا يعذر بجهل القانون"، ومن ثم فإن الجهل بالقانون ليس عذرا مبررا.

الفرع الثاني: خطأ الإهمال في التحقق والرقابة (خطأ قبول المخاطر)

يكون ذلك في حالة التخلف عن القيام بالتزام مفروض على التاجر، ملخصه التحقق من توفر الصفات المفروضة قانونا في البضاعة فيما يبيع أو يعرض للبيع أو يستورده، ونادرا ما يعرف هذا الخطأ في الجرائم العادية، بخلاف الجرائم الاقتصادية الشائع فيها، وذلك بسبب طبيعتها والحظر والضرر الناتجين عنها[35].

إلا أن ما يميز الجريمة الاقتصادية هو صعوبة إثبات الخطأ فيها وحرص المشرع على المحافظة على الأمن الاقتصادي، إذ دعا جانب من الفقه إلى القول بأن الجريمة الاقتصادية تقع سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهمال أو رعونة أو عدم احتياط، وهذا يعني المساواة بين القصد والخطأ في المسؤولية الجزائية القائمة على افتراض الخطأ بمعناه العام (العمدي وغير العمدي) والقابل لإثبات العكس.

وهناك من ذهب إلى أبعد من ذلك وقال بأن المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على مجرد ارتكاب الفعل المادي دون الحاجة للبحث في مقدار الخطأ وهذا ما أطلق عليه تسمية الجرائم المادية، إذ ظهرت هذه الفكرة عند القضاء الفرنسي في مطلع القرن التاسع عشر عندما اعتبر بعض الجرائم خصوصا المخالفات من قبيل الجرائم المادية التي يكتفي فيها ارتكاب الركن المادي دون حاجة لإثبات أي نوع من الخطأ من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضروريا لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فجنائية هذا الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القوانين واللوائح، وأن الركن المعنوي ناتج من وجود الفعل ذاته، لكن سرعان ما هجرت هذه الفكرة بصدور القانون الفرنسي الجديد في 22 أوت 1992 حيث نصت المادة 121 منه على ما يلي: "لا جناية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها ومع ذلك وفي حالة ما إذا نص القانون على ذلك تتوفر الجنحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمدا للخطر، ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة".

من هذا النص نرى أن المخالفات تمثل الصورة الوحيدة الباقية من الجرائم المادية وفيما عدا ذلك فإن فكرة الجريمة المادية تكون قد اختفت من نطاق التشريع الجنائي الفرنسي، وحسن فعل المشرع الفرنسي بإقصائه الجريمة المادية من الجنايات والجنح، لأنه بدون الخطأ بمعناه العام لا تتحقق المسؤولية الجزائية، فالخطأ فكرة قانونية وأخلاقية في الوقت ذاته وبالتالي لا يمكن توجيه اللومإلى الجاني عن طريق العقاب إلا إذا صدر منه إثم كما أن الجزاء الجنائي لا يحقق غرضه في الردع العام إلا إذا شعر الناس أن هذا الجزاء لا يلحق إلا بمن توافر لديه خطأ معين تسبب في وقوع الجريمة سواء كان خطأ عمديا أو غير عمديا.

كما يرى البعض الآخر أنه إذا كانت طبيعة الجريمة الاقتصادية تقتضي فكرة الجريمة المادية فإنه يمكن الاستغناء عنها باللجوء إلى أساليب مدنية وإدارية لمجازات من يقوم بمثل تلك الأفعال، أما وصف المخالفة فإنه مستفاد من اسمها الذي يدل على أن الفعل المادي يأتي مخالفا للقانون، هذا وأن أغلب الجرائم الاقتصادية هي من المخالفات.

أما بالنسبة للمساواة بين العمد والخطأ فبالنظر إلى طبيعة الجرائم الاقتصادية فإنه يمكن القبول بهذه المساواة طالما لم تقم بإقصاء الركن المعنوي للجريمة، ولمعرفة ما إذا كانت الجريمة تتطلب وجود القصد أو تقوم على مجرد الخطأ فإنه لا يكفي الرجوع لنص القانون بل يجب النظر في رغبة المشرع، فإنه يمكن أن يستنتج سواء من طبيعة الفعل المعاقب عليه أو من الغرض الذي قصده المشرع أن مجرد الخطأ معاقب عليه.

خاتمة

في ختام بحثنا يمكننا القول أن المسؤولية الجزائية الجزائية لا يمكنها أن تقوم إلا بالخطأ بمعناه العام باستثناء المخالفات ما لم يوجد نص يقتضي بغير ذلك، ومع ذلك وطبقا للقواعد العامة تنتفي المسؤولية الجزائية عن الذي تنقصه القدرة عن إدراك نتائج أعماله سواء بسبب منه أو بسبب حالته العقلية أو للظروف التي تحيط به كما

وتنتفي المسؤولية عن الشخص المتمتع بإدراكه وحريته إذا كان الفعل الصادر عنه نتيجة قوة قاهرة.

يمكننا القول أن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية في صورة العمد ، العلم بالوقائع فيها –كعنصر من عناصر القصد الجنائي– مفترض، والعلة في ذلك ترجع إلى صعوبة إثباته في هذه الجرائم، بالتالي فإن هذا الافتراض يخفف العبء عن المحكمة الجزائية ، باعتبار عبء الإثبات ملقى على عاتق المتهم، الأمر الذي يسهم في تحقيق الردع العام والخاص عندما يعلم مرتكب الجريمة والجمهور أن أحد الأشخاص قد أُدين بمجرد ارتكاب الفعل المحظور، وهذا كله من شأنه الارتقاء بمستوى العناية والحفاظ على المصالح الاقتصادية للفرد والدولة في آن واحد، لكن بالمقابل هذا الافتراض يصطدم بمبدأ قرينة البراءة لذلك فضلنا اللجوء لاستخلاص العلم بدلا من افتراضه لتفادي هذه العقبة.

أما بالنسبة للعلم بالقوانين الجزائية الاقتصادية فهو مفترض أيضا كغيره من القوانين الأخرى وبقرينة غير قابلة لإثبات العكس، لكن كما رأينا هذا لا يتناسب مع طبيعة الجريمة الاقتصادية المتنوعة والمتجددة إذ ليس من العدالة أن يعاقب شخص ارتكب جريمة يتعذر معها العلم بأنه يخالف قانونا، وبينا أنه لتدارك ذلك لا بد من تدخل تشريعي، أما العنصر الثاني للعمد في الإرادة، وهي شرط أساسي لا بد منه إلى جانب عنصر العلم لقيام الركن المعنوي، ووجدنا أن المشرع في أغلب الجرائم الاقتصادية لم يكتف بتوافر القصد العام لقيامها بل يتطلب إضافة إلى ذلك ارتكاب الجريمة بقصد خاص، ونرى أن السبب في ذلك يعود لتنوع المجالات الاقتصادية، ووجود قوانين خاصة في كل مجال من المجالات، وبالتالي فإذا ما وجد نص يجرم فعل معين فإنه عادة ما يكون التجريم بهدف حماية المصلحة التي وجد القانون لتنظيمها.

أما بالنسبة للصورة الثانية للمسؤولية الجزائية فهي الخطأ غير العمدي، ورأينا وحدة الخطأ المستوجب للمسؤولية في الجرائم الاقتصادية، فتقع الجريمة سواء تعمد الفاعل الجريمة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم انتباهه أو عدم احتياط ما لم ينص القانون على

خلاف ذلك، حيث غالبا ما يقرر المشرع مجالا أو نصا للعقوبة بعد بيان أحكام القانون الاقتصادي يعاقب كل من يخالف أحكامه وأحكام القرارات التي تصدر تنفيذا له، سواء وقعت المخالفة بصورة العمد أم الخطأ، ولهذا وصف الركن المعنوي لهذه الجرائم بأنه ضعيف، أي أن المشرع يكتفي في تكوين هذه الجرائم بالخطأ غير العمدي، والسبب في ذلك يرجع إلى حرص المشرع على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة والتي تتطلب اليقظة والحذر.

قائمة الهوامش والمراجع:

1- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، طبعة 2008، عين مليلة، الجزائر، ص 41.

2- الشواربي عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1986، ص 26.

3- أنظر على سبيل المثال المواد 120 ة198 من قانون العقوبات التي تشير صراحة إلى توافر العمد في ارتكاب الجريمة.

4- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في الشريع الجزائري ،مرجع سابق، ص 43.

5 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 37.

6- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 39.

7- عبد المجيد زعلاني ، الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، سنة 1996، ص 125-148.

8- عبد المجيد زعلاني، المرجع نفسه، ص-ص 125- 148.

9- فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 448.

10- أنظر المواد 47، 48 من قانون رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد صادر بتاريخ ، معدل ومتمم.

11- عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص 125-148.

12- ممدوح عبد اللطيف عبد المطلب، الجرائم الإقتصادية، مركز علوم الشرطة، مقالة www.f-law.net/law منشورة عبر الموقع الإلكتروني، في 14 مارس 2015.

13- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ص 142، متاح على موقع: http//elibrary.mediu.edu.my/books/MAL11484.pd

14- لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر"تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد 1، سنة 2001، ص 235 ـــ 250.

15- منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 66.

16- أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2007، ص 37.

17- أيت مولود سامية، المرجع نفسه، ص 39.

18-أيت مولود سامية، المرجع نفسه، ص 38.

19- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،سنة 2007، ص 51.

20- القبي حفيظة، المرجع نفسه، ص 53.

21- ممدوح عبد اللطيف عبد المطلب، الجرائم الإقتصادية، مركز علوم الشرطة،مرجع سابق.

22- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، 54.

23- أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 48.

24- خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011، ص 64.

25- منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، 73.

26- تنص المادة 433 من قانون العقوبات على ما يلي:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إل 100.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي:

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية.
- سواء مواد طبية أو مغشوشة.
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية.
- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

كما أن المشرع الجزائري افترض القصد الجنائي في نص المادة 25 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث تنص على ما يلي: " يمنع على التجار حيازة:

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصورة غير شرعية.

- مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، مخزون من المنتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه".

27- أنظر نشرة القضاة لسنة 1983، ج2، ص 61، ملف رقم 26688، قرار صادر بتاريخ 1982/05/27.

28- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005،ى ص 97.

29- لم يتضمن القانون الجنائي أي تعريف للقرائن ،في حين تطرق القانون المدني لذلك حيث تنص المادة 337 من القانون المدني الجزائري أن القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من أي إثبات ،مما يعني أن القرينة القانونية ليست وسيلة للإثبات ،بل مجرد وسيلة لإعفاء الطرف الذي وضعت القرينة لمصلحته من حيث الإثبات ،وإن كانت هذه القرينة في الواقع لا تعفي هذا الأخير كلية من الإثبات، بل تعفيه فقط من الإثبات المباشر للواقعة محل النزاع ،ليلتزم فقط بإثبات واقعة أخرى أقل صعوبة ،تخفيفا لعبء الإثبات عن الطرف الذي وضعت القرينة لمصلحته.

29- يمكن تقسيم القرائن القانونية إلى نوعين:

أ – قرائن قضائية:وهي التي يستلخصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها ،وهي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها ويترك تقديرها للقاضي، ويجوز إثبات عكسها ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة حسب المادة 340 ق م.

ب – قرائن قانونية وتجد مصدرها في نصوص القانون، إذ لا قرينة قانونية بدون نص قانون ،مما يجعل القاضي ملزما إزاء القرائن بإستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونة محددة، وهي قسمين ،قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها، وقرائن مطلقة، لا يجوز إثبات عكسها.

30-ناصر دوايدي، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2018، ص 44.

31- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام- ج1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005، ص 273.

32- محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 163

33- القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية والمخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، بيروت لبنان ، 2004، ص ص 48-49.

34-تنص المادة 405 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم".

35- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 170.